

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع98228دد

قرار تعقيبي جزائي

تاريخ القرار: 2020/07/08

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع. س. في حق و. ر. بتاريخ 2019/11/08. ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي ع20099دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 2019/11/05 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتهم الى شهر واحد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

**من حيث الاصل :**

و حيث تفيد الوقائع ورود مكتوب باعلام بعدم تسوية الوضعية القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية على النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ب صادر عن الادارة العامة للتجنيد والتعبئة بتاريخ

2014/06/18 تحت عدد 2012/221515 مفاده ان المتهم لم يتم بتسوية وضعيته العسكرية خلال الحصة المخصصة له في 2010/4.

وحيث احوالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة عدم تسوية وضعيته القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية طبق احكام الفصلين 1 و 31 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/01/14 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م م ع ع وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2015 /01/29 الحكم عدد 832 القاضي " ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره بحالة فرار ". فاعترض عليه المتهم و صدر الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 24168 بتاريخ 2018/07/12 القاضي " ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه " فاستأنفته المتهم ،وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكما في القضية عدد 18513 بتاريخ 2018/12/18 القاضي بما يلي :قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتهم الى شهر واحد سجنا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

وحيث اعترض المتهم على ذلك الحكم الاستئنافي الصادر ضده غيابيا. فقضت محكمة الاستئناف ذاتها في الملف وفق نص الحكم المبين أعلاه .

و حيث تعقب نائب المتهم الأستاذ ع. س. بد الحكم الاستئنافي ناسبا له :  
-مخالفة الفصل 168 م ا ج بمقولة وان نسخة الحكم المسلمة لمنوبه غير ممضاة كما ان منوبه دفع بمواصلة دراسته وقدم ما يفيد ذلك دون ان تجيب محكمة الحكم المطعون فيه .

-مخالفة الفصل 53 م ج بمقولة وان محكمة الحكم المنتقد قضت بسجن منوبه بالحد الأدنى غير انه كان بالإمكان ابدال العقاب البدني بعقاب مالي ذلك وان التخفيف يرتبط بنقاوة السوابق .

-مخالفة احكام الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 م م ع ع : بمقولة وان القصد الجنائي للجريمة غير متوفر ذلك وان منوبه في سنة 2010 كان غير مطالب وعلى الأقل يتمتع بالتأجيل وان الفصل 31 أشار الى أحكام الفصل 19 من ذات القانون الذي يجيز التأجيل وهو ما لم يثبت من مظروفات الملف وكان منوبه ابانها يدرس وله حق التأجيل طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة .

## المحكمة

### 1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 168 م ا ج.

حيث ان الحكم المتنتقد كان مطابقا لاحكام الفصل 168 م ا ج بشأن البيانات الواجب تضمينها به بما فيها امضاء الهيئة الحاكمة وان نسخة الحكم المسلمة الى المعقب كانت مطابقة لاصلها كما وان المتهم لم يقدم أي دفع لدى محكمة الموضوع وهو ما يبين عدم جدية المطعن واتجه رفضه .

### 2- عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 31 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/01/14 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م م ع ع.

حيث رجوعا الى قرار الاحالة فانه تمت احالة المتهم المعقب لمقاضاته من اجل عدم تسوية الوضعية ازاء قانون الخدمة الوطنية طبق الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 والفصل 66 من م م ع ع .  
وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المشار اليه انه: "يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين."

كما اقتضى الفصل 17 منه انه: "يجب على المواطن الذي تم إحصاؤه أن يتقدم عند حلول الحصة المعينة له ببطاقة الإحصاء إلى المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة أو المكتب الجهوي للخدمة الوطنية التابع له قصد تسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية. تضبط تواريخ الالتحاق بالمراكز والمكاتب المذكورة بالنسبة الى أفراد كل حصة حسب المعتمديات. ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الاعلام وبمعلقات في الأماكن العمومية وعند الاقتضاء بواسطة الدعوة الشخصية ."

وحيث انه تبعا للفصلين 2 و17 المشار اليهما فان المتهم كان عليه ان يتقدم تلقائيا لاداء الخدمة الوطنية بمجرد الإعلان عن تواريخ الالتحاق بالمركز الجهوي للتجنيد والتعبئة أو المكتب الجهوي للخدمة الوطنية عن طريق وسائل الاعلام وبمعلقات في الأماكن العمومية وعند الاقتضاء بواسطة الدعوة الشخصية ، وبالتالي فان المتهم ثبت اخلاله بواجبه في التقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية وانطبقت عليه أحكام الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 والفصل 66 من م م ع ع .

وحيث انه خلافا لما ذكر من كون المعقب يتمتع بحق تأجيل الخدمة الوطنية لمزاولته للدراسة فانه لاشيء يؤكد صحة هذا المعطى الواقعي الذي يحمل على المعقب اثباته وطالما انه لم يفعل فقد اتجه رفض مطعنه .

-عن المطعن المتعلق بخرق القانون أحكام الفصل 53 م ج :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصل 53 م ج ،فان محكمة الموضوع كانت قد عللت موقفها لتخفيف العقاب على المتهم التزاما باحكام الفصل 53 م ج المشار اليه وقد نصت بحكمها على مراعاتها "لظروف المتهم الاجتماعية ومراعاة لظروفه المهنية " سيما وان للمحكمة سلطة تقدير العقاب المناسب في نطاق ما تسمح به النصوص القانونية ولا سلطان عليها في اجتهادها من قبل هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا كما يجب قانونا .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

**و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 08 جويلية 2020 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيد بن العميد قاضي  
وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة  
و  
وبمحضر المدعي العام السيد

**وحرر في تاريخه**